

تفسير ابن كثير

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ^ج ذَلِكُمْ
تُوعَظُونَ بِهِ^ج وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

وقوله : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله : (ثم يعودون لما قالوا) فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم وقول داود ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر ، عن بكير بن الأشج ، والفراء ، وفرقة من أهل الكلام . وقال الشافعي : هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق . وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة . وقد حكى عن مالك : أنه العزم على الجماع أو الإمساك وعنه أنه الجماع . وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية ، فمتى تظاهر الرجل من امرأته فقد حرّمها تحريما لا يرفعه إلا الكفارة . وإليه ذهب أصحابه ، والليث بن سعد . وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير : (ثم يعودون لما قالوا) يعني : يريدون أن يعودوا في

الجماع الذي حرموه على أنفسهم . وقال الحسن البصري : يعني الغشيان في الفرج . وكان لا يرى بأسا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (من قبل أن يتماسا) والممس : النكاح . وكذا قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . وقال الزهري : ليس له أن يقبلها ولا يمسه حتى يكفر . وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ف وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال : " ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ " . قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ، عز وجل " وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ، ورواه أبو داود ، والنسائي من حديث عكرمة مرسل . قال النسائي : وهو أولى بالصواب قوله : (فتحرير رقبة) أي : إعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا ، فهذا هنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان ، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فحمل الشافعي ، رحمه الله ، ما أطلقها هنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب ، وهو عتق الرقبة ، واعتضد في ذلك بما رواه عن مالك بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية السوداء ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أعتقها فإنها

مؤمنة " . وقد رواه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه وقال الحافظ أبو بكر البزار :
حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو
بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
رجل فقال : إني تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : " ألم يقل الله (من قبل أن يتماسا) قال : أعجبتني ؟ قال : "
أمسك حتى تكفر " ثم قال البزار : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا وإسماعيل بن
مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا
بكفارة واحدة . وقوله : (ذلكم توعظون به) أي : تزجرون به (والله بما تعملون خبير)
أي : خير بما يصلحكم ، عليم بأحوالكم .